



تعهيم

السادة مصانع ومستوردي منتجات التجميل
السادة مدراء مستودعات منتجات التجميل

إشارةً إلى جهود الهيئة العامة للغذاء والدواء المبذولة في التأكيد من مأمونية منتجات التجميل المطروحة في السوق السعودي، واستناداً لما نصت عليه المادة الرابعة من نظام منتجات التجميل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (49) م/٢٠١٨ وتاريخ 18/6/1436هـ بأن "تحدد الهيئة المواد المحظورة والمواد المقيد استخدامها في منتجات التجميل وتنشرها على موقعها الإلكتروني"

عليه تود الهيئة العامة للغذاء والدواء الإعلان عن تدشين محرك بحث إلكتروني للمواد المحظورة والمواد المقيد استخدامها في منتجات التجميل وذلك لتسهيل إطلاع المختصين والهتمين على المكونات التجميلية الممنوعة والمقيدة